بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعبارة أخرى وردت في التنقيح [في الموسوعة ج٣٦ ص٣٥٣]: إذا كان للعام أو المطلق استمرار كما في قوله: (أوفوا بالعقود) وورد عليه المخصص في مقدار من الزمن فلا مانع من التمسك به في الزائد على ذلك المقدار من الزمان بلحاظ أن له إطلاقاً أزمانياً، فقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) له إطلاق أزماني وهو الأمر بالوفاء بكل عقد في كل زمن، أي كما أن له إطلاقاً إفرادياً – وهو كل عقد عقد – فله إطلاق إزماني – أي كل عقد في كل زمن –، وقد خصص (أوفوا بالعقود) بالعقد الذي هو مكره عليه، ونتيجة ذلك أن الخارج عن (أوفوا بالعقود) العقد في زمن الإكراه، حيث لا يستفاد من المخصص لـ (أوفوا بالعقود) وهو قوله عز وجل: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) أكثر من ذلك، فإذا خرج عن عنوان المكره وأصبح عقدا مرضياً به شملته الآية، لأن العقد المكره عليه إنما خرج عن (أوفوا بالعقود) في زمن معين وهو زمن الإكراه وإلا فالعقد مستمر، فإذا صار هذا العقد مرضياً به من قبل المالك كان مصداقاً لـ (أوفوا بالعقود)، لأن المخصص أخرجه في زمن معين فغايته تقييد الإطلاق الأزماني لـ (أوفوا بالعقود)، وبعد انتهاء زمن المخصص يرجع إلى إطلاق قوله: (أوفوا) بكل عقد في كل زمن.

ويؤكد ذلك المقابلة بين التجارة عن تراضٍ وأكل المال بالباطل في الآية الشريفة، فإنه إذا غصب أحد من غيره شيئاً دخلت المعاملة تحت عنوان أكل المال بالباطل، وبمجرد أن يرضى المالك بهذا العمل الغصبي – يكون بقاءً عملا مرضياً به – ومصداقاً للمستثنى وليس للمستثنى منه – أي لقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) – ومما يؤكد أن لـ (أوفوا بالعقود) إطلاقاً إزمانياً وإطلاقاً أفرادياً صحة التمسك بها عند حصول القبض وعند فك الرهن وعند ارتفاع الحجر، فمثلاً إذا حصل عقد بيع الصرف أو بيع السلم فإنه ما دام لم يقع تقابض بينهما فهو خارج عن (أوفوا بالعقود)، وبمجرد أن يحصل التقابض يصبح مصداقاً لـ (أوفوا بالعقود)، كذلك إذا كانت العين مرهونة للدائن فالرهن مانع من شمول (أوفوا بالعقود) لبيع العين، لكن بمجرد أن يفك الدائن الرهن يصبح هذا البيع مصداقاً لـ (أوفوا بالعقود)، وهذا هو معنى التخصيص الأزماني، أي أن البيع في زمن الرهن كان

خارجاً عن (أوفوا بالعقود) وبعد فك الرهن يصبح مصداقاً لـ (أوفوا بالعقود)، مما يعني أن لـ (أوفوا بالعقود) إطلاقاً أزمانياً كما له إطلاق أفرادي، وغاية ما تكفل به قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) هو التخصيص الأزماني وبتحول الكراهة إلى الرضا يندرج العقد تحت (أوفوا بالعقود).

ولكن يلاحظ على ذلك: أن ما أفيد يتم لو كان المخصص زمانياً، كما لو قال: (أوفوا بالعقود) وقال في دليل آخر: (لا تبع في ظرف الإكراه) أو (لا تبع في ظرف الرهن) أو (لا تبع في ظرف الحجر)، فيقال: بما أن المخصص زماني – وهو (لا تبع في ظرف الرهن أو ظرف الحجر أو ظرف الإكراه) – فمقتضى ذلك نظره لتخصيص العموم الأزماني لـ (أوفوا بالعقود)، فيرجع إليه فيما سوى المقدار المخصص، وأما إذا افترضنا أن المخصص أفرادي كما في محل الكلام فإن قول المولى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) ناظر لأسباب التملك واستثناء خصوص فرد واحد وهو العقد الذي عن تراض، مما يعني تكفل المخصص بإخراج فرد معين وهو العقد الذي لا عن تراضٍ، فمقتضى ذلك أن يكون نظر المخصص للتخصيص الأفرادي، أي أن مصب التخصيص في العام: (كل عقد) لا: (كل زمن).

فإن تحديد التخصيص الأزماني والأفرادي متعلق بماهية المخصص، وأنه مخصص زمني أو مخصص أفرادي، والمفروض في المقام أن مفاد قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب باطل إلا أن يكون السبب تجارة عن تراضٍ) أن العقد الذي هو تجارة عن تراض هو الذي يلزم الوفاء به دون ما سواه من الأفراد – لا من الأزمان – فلا محالة يكون التخصيص أفرادياً لا أزمانياً. ومن الواضح أن التخصيص الأفرادي يعني خروج الفرد بتمام أزمنته، فإذا خرج العقد المكره عليه فقد خرج بتمام أزمنته، فلا شاهد في طول ذلك على دخوله تحت العام إذا لحقه الرضا. نعم، لو كان مصداقاً للمستثنى وهو قوله: (تجارة عن تراض)، فلا حاجة في إثبات نفوذه إلى الرجوع إلى (أوفوا بالعقود)، لأنه مصداق للمستثنى، والمستثنى معاملة نافذة، وأما إذا لم يكن مصداقاً للمستثنى فلا مجال للتمسك بـ (أوفوا بالعقود) لإثبات نفوذه، لأنه حينما صدر صدر مكرهاً عليه، وعندما صدر مكرهاً عليه خرج عن تحت عموم (أوفوا بالعقود)، فلا يجدي في رجوعه للعموم لحوق الرضا.

هذا تمام الكلام في التمسك بدليل (إلا أن تكون تجارة عن تراض) لإثبات عدم نفوذ عقد المكره وإن لحقه الرضا.

الدليل الخامس: وهو حديث الرفع، فإنه قد يقال: إن مقتضى حكومة حديث الرفع – في فقرة: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه) – على دليل (أوفوا بالعقود) خروج الفرد المكره عليه، فلا عودة له لأن يكون مصداقاً لـ (أوفوا بالعقود) بعد لحوق الرضا.

وقد أجيب عن الشبهة بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره [في المكاسب] من أن حديث الرفع لا يصلح للحكومة من الأساس على دليل (أوفوا بالعقود)، وحاصله: أن قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) مخصص بالعقد المرضي بمقتضى قوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ).

ونتيجة التخصيص أن تحت (أوفوا بالعقود) أفراد ثلاثة:

١ – العقد الذي صدر مرضياً به من الأول.

٢ – العقد الذي صدر مكرهاً عليه ولم يلحقه رضا.

٣– العقد الذي صدر مكرهاً عليه ولحقه الرضا.

أما الفرد الأول – وهو العقد الذي صدر مرضياً به – فمن الواضح أنه مصداق لـ (أفو بالعقود) ولا يشمله حديث الرفع، لأنه صدر من الأول مرضياً به، بل يستحيل شمول حديث الرفع له، فإن مصب حديث الرفع ما أكره عليه وليس هذا مما أكره عليه.

والفرد الثاني – وهو ما صدر مكرهاً عليه من أول الأمر ولم يلحقه الرضا – فهو مصداق لقوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه) وليس مصداقاً من الأساس لـ (أوفوا بالعقود) كي يدخل في الحكومة.

وبقي الفرد الثالث – وهو ما صدر مكرهاً عليه ثم تعقبه الرضا – وفيه أفاد الشيخ الأعظم: (**وأما إن كان الرضا به لاحقاً فذات العقد الملحوق بالرضا جزء للسبب وليس موضوعاً للأدلة ليعمه حديث رفع الإكراه**). والمقصود بكلامه أن العقد الذي صدر مكرهاً عليه مركب من جزئين: ذات العقد، والإكراه الذي سيتبدل بعد ذلك بالرضا، فبما أنه حين صدور العقد لم يكن من العقد إلا الجزء الأول – وهو ذات العقد – والجزء الثاني – وهو الرضا – بعد لم يحصل، فحيث لم يتحقق حين صدور العقد إلا الجزء الأول لم يشمله (أوفوا بالعقود) من الأساس كي يكون محكوماً بحديث الرفع، لأن جزء السبب ليس عقداً قابلاً للوفاء كي يشمله (أوفوا بالعقود).

فعلى أي تقدير لا يكون حديث الرفع حاكماً على دليل (أوفوا بالعقود)، لأن جميع الأفراد الثلاثة لا تقبل الحكومة، أما العقد المرضي به فهو خارج موضوعاً عن مفاد حديث الرفع، وأما العقد المكره عليه الذي لم يدخل تحت (أوفوا بالعقود) بل هو مصداق لحديث الرفع، فكيف يكون مشمولاً لدليل (أوفوا بالعقود) كي يكون محكوماً بحديث الرفع وهو من الأول خارج عن (أوفوا بالعقود)؟! وأما العقد الذي صدر مكرهاً عليه ثم لحقه الرضا فهو حين صدوره لم يتوفر فيه إلا جزء السبب، وبما أنه لم يتوفر فيه إلا جزء السبب فليس موضوعاً للأدلة من الأساس كي يكون محكوماً بحديث الرفع، فتبين من ذلك أن لا موضوع لحكومة حديث الرفع على الأدلة الأولية.

فإذا لم يكن لحكومة حديث الرفع على الأدلة الاولية مجال فالعقد الملحوق بالرضا تشمله الأدلة من دون حكومة حديث الرفع عليه.

وأشكل عليه سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٦ ص٣٥٢] بقوله: (وفيه أنه إنما يتم كلام الشيخ لو كان تخصيص (أوفوا بالعقود) بحديث الرفع في طول تخصيصه بقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض)، أي أن (أوفوا بالعقود) بعد أن خصص بقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وصار العقد النافذ خصوص العقد المرضي فلا مجال لتخصيص آخر وهو حكومة حديث الرفع عليه. فلو كان هذا منظور الشيخ فهذا صحيح، لأنه بعد تخصيصه بقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) اختص (أوفوا بالعقود) بالعقد المرضي به، فلا معنى بعد ذلك لحكومة حديث الرفع عليه).

لكن الأمر ليس كذلك، بل تخصيصه بكل من المخصصين عرضي، أي أن (أوفوا بالعقود) خصص بقوله: (إلا أن تكون تجارة عن ترضٍ) وبقوله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه) في عرض واحد، فالدليل الأول أخرج العقد غير المرضي به، والدليل الثاني أخرج العقد المكره عليه، فالتخصيصان في عرض واحد، لا أنه خصص بالأول ثم بالثاني، وقد ذكرنا في بحث انقلاب النسبة أنه إذا ورد مخصصان على عام واحد يخصص بهما معا، وعليه فيخصص عموم الآية بكل من حديث الرفع وما دل على اعتبار الرضا كقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) فيخرج عنه العقد المكره إما بالأول أو الثاني، ورجوعه إلى العام إذا لحقه الرضا يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فلا يتم هذا الوجه).

ويمكن التأمل في كلام سيدنا قدس سره بأن نتيجة المخصصين إما مختلفة بأن يكون مفاد المخصص الأول – وهو قوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) – شرطية الرضا، ومفاد المخصص الثاني – وهو قوله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه) – مانعية الإكراه، فلا يمكن الجمع بينهما في

مجعول واحد بأن يكون المعتبر الشرطية والمانعية، وإما أن تكون النتيجة واحدة وهي خروج العقد المكره عليه أو ما لا رضا به، فتخصيص العام بهما معا لغوٌ، لكفاية أحدهما في ذلك.

وبالتالي: بما أن قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) عموم قرآني مفاده الحصر – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – وأن السبب النافذ الوحيد هو ما كان تجارة عن تراضٍ فمقتضاه عرفاً تخصيص العام القرآني الآخر وهو قوله: (أوفوا بالعقود)، فلا مجال حينئذ لحكومة حديث الرفع عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره: إن حديث الرفع وارد مورد الامتنان، فإن قوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون، وما لا يطيقون وما استكرهوا عليه..) ظاهر في وروده في مقام الامتنان، ومقتضى وروده في الامتنان أن لا يرفع حكماً إلا إذا كان وضع الحكم مخالفاً للامتنان، وبناءً على ذلك فلو قلنا إن حديث الرفع حاكم على دليل (أوفوا بالعقود) فهل يشمل حديث الرفع العقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا؟

الصحيح: أنه لا يشمل، لأن الحكم بصحة البيع المكره عليه إذا لحقه الرضا موافق للامتنان فلا معنى لرفعه، فإن حديث الرفع إنما يرفع الأحكام المخالفة للامتنان، وأما الحكم بصحة عقد المكره إذا لحقه الرضا فهو حكم موافق للامتنان، فلا شمول في حديث الرفع له، حيث إن شموله له خلاف الامتنان، والمفروض أن الحديث في مورد الامتنان.

والحمد لله رب العالمين